

قراءة كتاب الرسالة للشافعى (٤٣)

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم على النبي محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً صباح الخير يا شباب اه هذا هو الدرس الرابع والثلاثين من قراءتنا لكتاب الرسالة للإمام الشافعى رحمه الله - 00:00:00
وصلنا إلى صفحة خمسة وواحدة وثلاثين وكان آآ الإمام الشافعى رحمه الله يكلم مناقشه آآ الذي خالفه في آآ مسألة من مسائل القياس فذكر الإمام الشافعى ان القياس على السنن - 00:00:16
يكون من وجهين يعني ان القياس على آآ السنن ويقصد بها الأحكام بشكل عام آآ أما ان يكون الحكم الذي ورد في السنة مقصوراً على الصورة الواردة ولا يتعداها فيكون بمثابة الرخصة التي لا يقياس عليها - 00:00:34
واما ان يكون آآ يجوز فيه القياس وصلنا إلى قول الشافعى قول مناقش الشافعى رحمه الله قال هذا اولى الفقرة الف وخمسة وسبعين واربعين. قال هذا اولى المعنيين ان يقياس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين - 00:00:54
يعني آآرأى هذا المناقش ان المسألة التي كانوا يتكلمون فيها وهي ما تتحمل العاقلة من آآ الديات آآ فيما دون النفس اللي هو في الجراح يعني آآرأى انها آآ يدخلها القياس وليس من باب الرخصة التي لا يقياس عليها - 00:01:16
وهذا تكلمنا عنه بالامس آآ كثيراً اليوم ان شاء الله يعني نكمل قال فقلت له هذا كما قلت ان شاء الله واهل العلم مجمعون على ان تغنم العاقلة الثالث واكثر. يعني ان العاقلة اللي هم - 00:01:37
عصبة الجاني رجل قتل خطأ او آآ يعني جرح شخصا خطأ او اتلف عضوا له خطأ العاقلة تحمل آآ الثالث يعني اذا بلغ آآ اذا بلغت الديمة الثالث او اكثر. قال واجماعهم دليل على انهم قد قد قاسوا بعض ما هو اقل من آآ بعض بعض ما هو اقل من الديمة بالديمة. قال - 00:01:53

هنا سينتقل الشافعى رحمه الله الى مسألة آآ ينافق فيها هذا المخالف له. قال فقلت له قد قال صاحبنا احسن ما سمعت ان تغنم العاقلة ثلث الديمة فصاعداً وحكي انه الامر عندهم - 00:02:20
افرأيت ان احتاج له محتج بحجتين قال وما هما؟ يعني هو الان يتكلم الإمام الشافعى بيكلم هذا المخالف يقول له قد قال صاحبنا اللي هو الإمام ما لك رحمه الله احسن ما سمعت ان تغنم العاقلة ثلث الديمة فصاعداً - 00:02:42
يعني ان العاقلة احنا تكلمنا بالامس يا شباب ان آآ ان في اتفاق وهذا ورد به الحكم الشرعي ان العاقلة اللي هم عصبة الرجل على اختلاف من هم العاقلة يعني ام هم اهل الديوان او اهل - 00:03:01
القرية او اهله او آآ اصحابه او من يعاونوه ويناصروه ان هؤلاء عليهم دية القتل الخطأ. تمام وكذلك مجمعون على ان العاقلة اللي هم هؤلاء آآ عليهم آآ ثلث الديمة من جنائية آآ من جنائية في الجراح فصاعداً - 00:03:16
يعني لو ان الجراح بلغت ثلث الديمة احنا اتفقنا ان ممكن واحد يتلف عيناً لشخص او يتلف له رجلاً او يجعله اصم او آآيفسد فيه شيئاً معيناً. فكل هذا له دية. يعني كل اتفال له دية - 00:03:41

فلو ان لو ان هذه الديمة بلغت آآ ثلث الديمة. احنا عارفين ان الديمة في في القتل الخطأ مئة من الابل فلو هي بلغت ثلث الديمة فصاعداً فتكون على العاقلة وليس على الجاني. خلاص كده هذا ذكر فيه اجماع - 00:04:01
هنا الشافعى بایه؟ بينقل عن الإمام مالك وهو ينافق هذا المخالف فقلت له فقد قال صاحبنا اللي هو مالك احسن ما سمعت ان تغنم العاقلة ثلث الديمة فصاعداً يعني آآ من اول الثالث تغنم العاقلة هي اللي هتدفع مش الرجال مش الجناني. تمام كده؟ فصاعداً يعني

الثالث او ما يزيد - 00:04:21

وحكى انه الامر عندهم. يعني هذا هو عند اهل المدينة مستقر افرأيت ان احتاج له محتاج بحاجتين. يعني فيه شخص سيذكر حجة له آآ حاجتين. قال وما هما قلت انا وانت مجموعان على ان تغرم العاقلة الثالث فاكثر - 00:04:46

ومختلفان فيما هو اقل. ده تحرير محل النزاع يا شباب. يعني تحرير محل النزاع. مثلا آآ كما تناقش شخصا في انه آآ يخالف مثلا في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم. فانت تقول له - 00:05:06

انا وانت متفقون على آآ رسالتى عيسى عليه السلام ومختلفون في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم. فانا اقر له بالرسالة وانت لا تقر له بالرسالة. او مثلا تكلم شخصا يشهد بان الله حي - 00:05:24

وان للكون خالقا لكنه لا يقر بالرسل والروحى فانت تبدأ له من من محل الاتفاق واضح كده ثم تنتقل منه الى محل الاختلاف. كما فعل سيدنا ابراهيم عليه السلام لما قال لقومه - 00:05:40

آآ افرأيت ما كنتم تعبدون انتم واباؤكم الاصدقة فانهم عدو لي الا رب العالمين الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعني ويستعين
واذا مرضت فهو يشفين وهو يقول لهم انا وانت متفقون ان الله هو الذي خلقنا ورزقنا وهو الذي يحيينا ويميتنا ويشفينا. فاذا كان الله فيه كل - 00:05:57

هذه الامور فينبغي ان يكون وحده هو المعبد فيبقى لابد اولا اذا كنت تناقش شخصا ان تحدد الارضية المشتركة فهنا الشافعى قبل ان يدخل الى مورد النزاع والخلاف لابد ان يحدد المشترك لانه سيستدل بهذا القدر المتفق عليه - 00:06:19

ليصل به الى القدر المختلف فيه واضح كده يا شباب يعني دايما الاستدلال ان يكون هناك شيء متفق عليه تصل به الى المختلف فيه. لازم يكون فيه شيء تبدأ به - 00:06:38

مع المخالف ويوافقك عليه. لازم يكون دي في بداية كده. اي اي اشتراك لابد ان يكون بين المتناقضين او المتناقضين وجه من الاشتراك يبدأ منه. ثم يتدرج منه الى ما بعده من - 00:06:54

من الخلاف قلت انا وانت احنا والفقر الف وخمسماة واثنين وخمسين شباب. الف وخمسماة واثنين وخمسين. قلت انا وانت مجموعان على ان تغرم العاقلة الثالث فاكثر. ده احنا متفقين ان العاقلة هم اللي هيغرموا مش الجاني - 00:07:11

هيغرموا الثالث فاكثر ومختلفان فيما هو اقل منه. يعني اذا كانت الجنائية في اقل من الثالث يبقى هذه على الجاني وليس على العاقلة. تمام وانما قامت الحجة باجماع واجماعك على الثالث. انا وانت متفقون على الثالث. جميل - 00:07:30

ولا خبر عنك في اقل منه يعني ليس عنك خبر ان العاقلة تحمل ما هو اقل من الثالث. تمام كده ومنه ما تقول له ولا خبر عنك في اقل منه يعني فكان يجب عليك ان تقتصر فقط على الثالث - 00:07:51

تمام كده ما تقول له ؟ يعني لو قال لك قائل انا ساحمل العاقل فقط الثالث لا احملها لا الاكثر ولا الاقل قال اقول الرجال بقى هيجب. قال اقول ان اجماعي من غير الوجه الذي ذهبت اليه - 00:08:12

اجماعي انما هو قياس على ان العاقل اذا غرمت الاكثر ضمنت ما هو اقل منه فمن حد لك الثالث ؟ ارأيت ان قال غيرك بل تغرم تسعة اعشار وتغرم ما دونه - 00:08:32

المناقش بيقول حجة القياس لا تقيد بالثالث ولا بغيره. بل كل ما دونه. تمام آآ قلت فان قال آآ لك فالثالث يفتح من آآ من غرمه
قلت يغرم معه او عنه لانه فادح - 00:08:51

ولا يغرم ما دونه لانه ممكن نزود هنا كلمة لانه مش موجودة لانه غير فادح يعني بأنه بيقول ان الثالث كثير والثالث يكون آآ يعني
هيكون آآ مثلث كلمة يفتح يعني يشقـل - 00:09:12

يتبع يعني احنا بنسميهها في مصر ان دي بتكون تعوييرة يعني يقول لك مسلا ده انت كده عورتنى تعوييرة كبيرة لو انت خسرتني
فلوس كتير يعني واضح آآ قال افرأيت من لا مال له الا درهمين اما يفتحه ان يغرم الثالث والدرهم فيبقى لا مال له ؟ ارأيت من له - 00:09:29

عظيمة هل يفتحه الثالث؟ يعني بيقول ايه ان ان التحديد هنا بالاسقال لا لا ينضبط لماذا شباب؟ لأن ممكن واحد يكون ما له كتير طبعاً احنا عايزين نفهم فكرة العاقلة اساسا - 00:09:49

فكرة العاقلة يا شباب ان فيه شخص قتل خطأ او اتلف عضواً لشخص خطأ. تمام؟ نحن نتكلم الان عن الخطأ. انت تفهمون هذا ان شاء الله فلو ان هذا الشخص - 00:10:06

هو الذي غرم هذه الديبة. هو طبعاً بيكون عليه الايه العتق الرقبة. لكن لو غرم الديبة يعني ده هذا ممكن يضيع كل ماله وممكن لا يستطيع العاقلة بتواسيه وتعاون وتناصر معه. زي ما احنا اتفقنا كده - 00:10:19

وهم اللي بيغروا هيبقى الفكرة كلها هي مواساة لما بعض العلماء قال ان هو الديبة اذا بلغت الثالث آآ تغمرها العاقلة لأن هذا يفتح في ماله وبعض اهل العلم قال لأ طب ما ممكن يكون ماله كثير جدا - 00:10:36

ما له كثير جداً فلما يؤثر فيه انه يدفع مائة من الابل ولا حتى الف من الابل وفي المقابل ممكن يكون ماله قليل جداً ليس عنده مثلاً الا درهمان واضح كده؟ فال فكرة كلها انهم يريدون ان يقولوا ان لو احنا جعلنا الفتح اللي هو الانتقال - 00:10:56

هو المنطاف وهذا لا ينضبط. فخلينا نقرأ الفقرة تانية كده في كلام المناقش قال افرأيت من لا مال له الا درهمين ما عندوش فلوس الا درهمين اما يفتحه ان يغرم الثالث - 00:11:18

آآ الثالث والدرهم فيبقى لا مال له. يعني كده ايه؟ اذا كده ليس عنده مال. لانه خلاص يعتبر كده ثلث ماله راح والعكس لو في واحد عنده دنيا عظيمة هل يفتحه الثالث؟ لأ لا يفتحه - 00:11:33

فقلت له افرأيت لو قال لك هو لا يقول لك الامر عندنا الا والامر مجتمع عليه هنا بيقول الشافعي رحمه الله ان لو قال لك قائل ان ما لك لا يقول آآ عندنا الامر عندنا الا وهو مجتمع عليه - 00:11:48

بالمدينة يعني ان هذا كانه بمثابة الايه يعني الاجماع اهل المدينة. قال والامر مجتمع عليه بالمدينة اقوى من الاخبار المنفردة بيسأل يعني امر المجتمع عليه بالمدينة اقوى من الاخبار المنفردة؟ قال فكيف تكلف ان حكى لنا الضعف - 00:12:06

من الاخبار المنفردة وامتنع ان يحكى لنا الاقوى اللازم من الامر المجتمع عليه. كان المفروض يحكى لنا الاجماع الذي هو اقوى قلنا فان قال لك قائل لقلة الخبر وكثرة الاجماع - 00:12:28

عن ان يحكى وانت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا امر مجتمع عليه. يعني قلة الخبر يعني الخبر سهل انه يروى. لكن الاجماع صعب ان هو يحكى لو لو نقل اقوال العلماء يعني الذين قالوا به - 00:12:45

وانت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا امر مجتمع عليه. يعني بيقول له آآ الشافعي بيقول له انت كمان ممكن تعمل كده. ممكن انك انت تنقل الاجمال وتقول هذا امر مجتمع عليه. قال اللي هو المناقش بقى لست اقول ولا احد من اهل العلم هذا مجتمع عليه - 00:13:01
الا لما لا تلقى عالماً ابداً الا قاله لك وحکاه عن من قبله الظهر اربع. طبعاً كلمة كالاظهر وهذا تمثيل. فهو ما يقصد هنا ان الكاف تكون بتجزء ما بعدها. لأ تمثيل يعني - 00:13:22

الظهر اربع وكتحرير الخمر وما اشبه هذا وقد اجده يقول المجمع عليه واجد هنا بقى وقد اجده يعني وبيقول احياناً انا اجد مالكا يقول الامر مجتمع علي واجد من المدينة من اهل العلم كثيراً يقولون بخلافه. واجد عامة اهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه - 00:13:38

يعني بيقول هذا المناقش الذي يكلم الشافعي يقول احياناً آآ الامام ما لك ينقل يقول هذا اجماع اهل المدينة او مجتمع عليه ومع ذلك اجد غيره يخالفه. آآ او اجد آآ اهل البلدان يخالفونه. فماذا يقصد بانه مجتمع عليه؟ هل انه يقصد ان - 00:14:01

هناك علماء معينون فقهاء هم الذين يرضاهם. فيقصد ان ان ينفي آآ عنهم الاختلاف ويكون هؤلاء هم المعتبرين عنده طيب قال فقلت له فقد يلزمك في قولك لا تعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمك في الثالث - 00:14:21

وقال لي يعني انت يلزمك كذلك هذا اعتراض على كون العاقلة لا تغروم ما دون الثالث فيلزمك في الموضحة. يعني ايه يا شباب؟ باختصار كده عايزين عشان تفهموا الفكرة دلوقتي احنا عندنا اصل ايه هو؟ ان الجاني يغرم من ما له. لانه هو اللي فعل الجنائية. صح

خرج من ذلك اللي هو دية القتل الخطأ ديت ان الحر المسلم قتل حرا مسلما فالدية بتكون على العاقلة. هذا خرج من الاصل. هل يخرج آآ اشياء اخرى من هذا الاصل قياسا عليه - 00:15:04

ده هو محل البحث يا شباب وبعض العلماء آآ قالوا نعم يقاس عليه كل ما هو جنائية من الخطأ. طالما هي جنائية خطأ على آآ نفس ادمي. آآ يعني آآ - 00:15:22

آآ تغرنها العاقلة. وبعدهم قال لا الثالث يعني اذا بلغ الثالث او اكثر وبعدهم قال لا الثالث او ما دونه او اكثر. المهم ان هي دي بناية خطأ على ادمي وهكذا او من حر على ادمي - 00:15:36

فهنا بقى هو وجه المناقشة فاحنا وصلنا لايه يا شباب؟ وصلنا قال فقلت له فقد يلزمك آآ في قولك آآ لا تعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمه في الثالث - 00:15:51

وقال لي ان فيه علة بان رسول الله لم يقض فيما دون الموضحة بشيء الموضحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بخمسة من الابل اللي هو ايه؟ نصف العشر - 00:16:06

يعني الشباب هو عليه مئة جمل مثلا اه فنصف العشر اللي هو خمس جمال. لأن العشر هو عشر عشر جمال او عشرة من الابل يعني فقلت له افرأيت ان عارضك معارض فقال لا اقضي فيما دون الموضحة بشيء - 00:16:17

لان رسول الله لم يقض فيه بشيء يعني بيقول ايه طيب طب ما ممكن واحد بقى يناقشك هنا يقول ايه النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة اللي احنا اتفقنا اللي هي الايه؟ الجرح اللي هو بيظهر العظم بيوضحه يعني - 00:16:34

فالخلاص يبقى كل ما ليس اه كل ما ليس موضحة فهو هدر يعني لا اقضي فيه بشيء. لا يكون على الجاني ولا العاقلة يعني ممكن الشافعي بيقول له ممكن شخص يحتاج عليك فيقول لك - 00:16:50

اذا كان هذا الجرح دون الموضحة فانا لا اقضي فيه بشيء اصلا. فكانه يقول بما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه فانا لا اقضي فيه فبيقول له هل تقبل هذا؟ طبعا هذا لم يقل به احد. فهمنا كده - 00:17:05

آآ المقصود هنا يا شباب ان عدم ورود قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعني ان يكون هدرا ان يكون الحكم هدرا قال ليس ذاك ليس ذلك له. يعني لا يصح له ان يقول ذلك طبعا - 00:17:23

وهو وهو اذا لم يقض فيما دونها بشيء فلم يهدى ما دونها من الجراح. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم لما يقضي فيها بعينها لكنها عدم القضاء هذا لا يجعله هذرا - 00:17:39

فهمنا كده قال وكذلك يقول لك وهو اذا لم يقل لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة فلم فلما يحرم ان تعقل العاقلة ما دونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة ان تغرم ما دونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل - 00:17:52

كمَا قلنا نحن وانت واحتتجت على صاحبنا اللي هو مالك يعني. ولو ولو جاز هذا لك جاز عليك. يعني بنفس الحجة. يعني يعني باختصار كده يا شباب الذي جعل العاقل تغرم آآ الدية الخطأ - 00:18:15

آآ في فيما دون القتل فيما دون القتل يعني مثلا اذا كانت موضحة بلغت الثالث او اكثر فما الذي يمكن ان تغرم ما هو دون ذلك بما ان الجامع كله هو انه خطأ. يعني ما دام ما دام الجراح كانت خطأ - 00:18:37

فهي يمكن ان تقاس على القتل الخطأ. واضح؟ او لا يقاس على القتل الخطأ شيء يعني اما ان تقيس الجميع بجامع الخطأ او لا لا تقس عليه شيئا. فهمنا كده؟ طيب - 00:18:55

قال ولو قضى النبي بنصف العشر على العاقلة ان يقول قائل آآ تغرم نصف العشر والدية ولا تغرم ما بينهما ويكون ذلك في مال الجاني. يعني بيقول فيه قائل بقى ممكن يقول لك - 00:19:12

اه طيب والله احنا خلاص خلينا سنتف هنا اما الدية كاملة او نصف العشر اللي هو الموضحة. كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم وبباقي الديات وبباقي الدية تكون على الجاني لأن هذا هو الاصل. قال ولكن ولكن هذا ولكن هذا - 00:19:28

وغير جائز الخير جائز لاحد يعني لا احد يقول بهذا. والقول فيه رکز بقى كده دي النهاية ان جميع ما كان خطأ فعل العاقلة وان كان درهما. دي النهاية بقى يا شباب. ان الاصل ان ما دمنا احنا - [00:19:51](#)

جعلنا العاقلة تغrom في الخطأ ببقى هي التي تتحمل الخطأ حتى لو كان اقل شيء حتى لو كان اقل شيء تمام كده؟ طب ما هو الجامع؟
الجامع هو الخطأ طيب وقلت له دي مسألة بقى تانية يا شباب جديدة - [00:20:08](#)

وقلت له قد قال بعض اصحابنا اذا جنى الحر على العبد جنائية فاتى على نفسه او ما دونها دي مسألة جديدة ايضا يا شباب في
القياس. وان كانت ايضا متعلقة بالايده؟ بالعاقلة. وهل - [00:20:24](#)

يغrom الجاني ام العاقلة اللي هم العصبة او اهل الديوان او آآ يعني على على الخلاف في ذلك. وقلت له قد قال بعض اصحابنا يعني من
علماء الحجاز اذا جنى الحر على العبد جنائية ببقى فيه انسان حر - [00:20:39](#)

ایجني على عبد فاتى على نفسه يعني قتله او ما دونها يعني اتلف عضوا من الاعضاء خطأ فهمنا كده؟ فهي في ما له يعني في مال
الجاني في مال الجاني الحر. ما تكونش على العاقلة - [00:20:56](#)

دون عاقلته. يعني بعض العلماء يا شباب قالوا العاقلة لا تتحمل الجنائية من الحر على العبد. يعني عندي عبد قتلته حر خطأ رجل حر
قتل عبدا خطأ تمام كده ؟ فلا تتحمله العاقلة. وهذا قال به يعني عدد من اهل العلم ابن عباس والشعبي والثوري ومكحول ومالك
وهكذا. ماشي كده - [00:21:12](#)

بعض العلماء قالوا لا يعني آآ يكون على العاقلة آآ قال بذلك عطاء والزهرى وابو حنيفة. يعني ان العاقلة هي التي تحمل لانه ادم
واضح كده؟ والشافعى يعني آآ واضح ان هو بيقول بهذا القول في هذا الكتاب - [00:21:36](#)

طيب ببقى احنا نمشي كده بالراحة. وقلت له هذا ايضا من القياس الذي يحتاج الى آآ فهم ولا يعرفه كل الناس يعني الشافعى هنا
يذكر هذا كنماذج للقياس الذي فيه نوع من الخفاء - [00:21:54](#)

وهو ان يكون الفرع اقل من الاصل في المعنى او في العلة طبعا لو كان الفرع آآ اولى من الاصل في العلة او في المعنى فيكون اولى
بالحكم واذا كان مساويا له فايضا يمكن ان يكون هذا معلوما وسهلا. اما اذا كان اقل منه فهنا هو الذي يدخله نوع من الاختلاف.
واضح كده - [00:22:10](#)

فطبعا العبد اقل من الحر. فذلك حصل خلاف. هل نقيس العبد على السلع التي يتلفها الحر ام نقيس العبد على على الحر الذي يتلفه
الحر. يعني باختصار كده يا شباب احنا عندنا - [00:22:34](#)

انسان حر آآ قتل آآ عبدا خطأ هو مسلا ماشي بالجمل بتاعه وقع سقط الجمل على الرجل فقتله مثلا العبد او انه مثلا بيرمي حجر
فجاء في عين العبد فاتلفها - [00:22:52](#)

يبقى كده في دية فهل هذه الدية تكون في مال الجاني ام على عاقلته هنا بقى وقع الخلاف ما سبب الخلافة شباب ان الدية التي نص
عليها انها للعاقلة او على العاقلة - [00:23:11](#)

آآ كانت في الجنائية الحرارة على الحر. تمام؟ فمن هنا بقى اختلفوا. هل العبد هذا يلحق بالسلع يعني مثلا لو ان آآ شخصا حرا اتلف بهيمة
او اتلف سلعة فانها تكون في ما له هو ولا تكون على العاقلة. سواء خطأ او عاقلا - [00:23:27](#)

لكن اذا جنى على آآ حر فتكون على عاقلته. والخلاف تقدم طيب نرجع تاني نقرأ الف اقرأ الف خمسمائة وستة وستين وقلت له قد
قال بعض اصحابنا اذا جنى الحر على العبد جنائية - [00:23:47](#)

فاتى على نفسى يعني قتله او ما دونها اللي هو مثل الاعضاء اتلف عينه اتلف رجله وهكذا فهي في ما له يعني الهاء هنا تعود على
الحر اللي هو الجاني دون عاقلته وليس على العاقلة. فهمنا كده يا شباب - [00:24:03](#)

طيب آآ ولا تعقل العاقلة عبدا. يعني العاقلة لا تتحمل الجنائية على العبد فقلنا هي جنائية حر. الشافعى بيقول ايه؟ لأن هي جنائية من حر.
الحر هو الذي جنى وهي جنائية خطأ. فهمنا كده؟ يعني لأن الشافعى بيخالف هذا هذا الكلام الذي سبق - [00:24:20](#)

وقلنا هي جنائية حر. واذا قضى رسول الله ان ان عاقلة الحر تحمل جنائية في حر. يعني لو هو جنى على حر لو ان حرا جنى على

اذا كانت غرما لاحقا بجناية خطأ فكذلك هو كاتب عندي وكذلك. لكن الصواب هي فكذلك لأنها نتيجة. فكذلك جنائيته الهاء تعود على الحر. في العبد اذا كانت غرما من خطأ والله اعلم. يبقى الشافعي هنا يذكر رأيه هو. هو ذكر آرأي بعض علماء الحجاز -

00:24:57

تمام وآآ غيرهم ان انهم قالوا اذا جنى الحر على العبد سواء آآ يعني قتله خطأ او اتلف له عضوا، يعني المهم ان فيه دية فهم قالوا لا هي في ماله هو يعني في مال الجاني وليس على العاقلة -

00:25:21

الشافعي لم يوافق على هذا وقال لا قلنا هي جنائية من حر. هذا هو المناط. ان الذي جنى هو شخص حر واذا قضى رسول الله ان عاقلة الحر تحمل جنائيته يعني جنائية الحر في حر يعني في شخص حر اذا كانت غرما لاحقا بجناية خطأ بجامع ان هو حر -

00:25:40

يعني فعل جنائية خطأ فكذلك جنائيته. يعني هذا الحر في عبد سواء آآ قتله او ما دون ذلك. اذا كانت غرما من خطأ. يبقى هذا هو ايه؟ يبقى الشافعي بخلاف القول الذي ذكره -

00:26:05

آآ الذي ذكره عن آآ بعض آآ اصحابه او بعض يعني بعض بعض علماء الحجاز قال والله اعلم وقلت بقولنا فيه يعني انت توافقني في هذا. لأن هذا ايضا يقول به ابو حنيفة رحمه الله ويقول به من يناظره الشافعي -

00:26:21

وكانه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله. هذا الذي يظهر والله اعلم آآ لانه يقول بهذا. يعني انت قلت بقولنا فيه يعني انت توافقني في ذلك توافقني في ان الحر اذا جنى على عبد فان العاقلة هي التي تغrom. تمام كده؟ يبقى كأنه بيذكر هذا كمقدمة وسيصل -

00:26:37

معه الى مسألة خلافية وقلت انت كمان قلت من قال لا تعقل العاقلة عبدا العاقلة عبدا احتمل قوله لا تعقل جنائية كعبد لأنها في عنقه دون مال سيده غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتجت به من هذا حجة صحيحة داخلة في معنى السنة بيسأله يعني -

00:27:00

طبعا هو الفكرة هنا يا شباب ان محمد ابن الحسن الذي يناظره الشافعي هنا وافق على القول الذي قاله الشافعي. يعني يقول به. طبعا هو آآ يعني آآ اكبر من الشافعي. يعني اقصد -

00:27:28

هو آآ لم اقل وافق الشافعي بمعنى انه اخذ هذا القول يقول به ابو حنيفة رحمه الله تمام؟ لكن المهم ان الشافعي بيقول له انت يعني توافقنا في هذا تتفق معنا في هذا ان الحر اذا جنى على عبد -

00:27:42

فان العاقلة هي التي تغrom. تمام كده؟ طيب وبعدين ذكر له ان حجته يعني حجة مناظره هذا. آآ في اثر عن دا شباب اثر عن عبد الله بن عباس موقوفا -

00:28:00

ان هو قال لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعتراضا يعني باختصار ان العاقلة لا تحمل عن الحر جنائيته على العبد خلاص هذا هذا رأي ابن عباس وطائفة من اهل العلم مثل الشعب والثوري وغير هؤلاء -

00:28:13

يعني ان العاقلة لا تحمل الجنائية على العبد يعني ان يكون العبد هو المجنى عليه. مش هو الجاني. واضح كده وكذلك لا تحمل آآ عم آآ عمدا ولا صلحا. يعني لا تحمل لو هو قتل عمدا لا تحمل العاقلة -

00:28:36

وكذلك آآ لو آآ الصلح لو صالح بعض الناس على مال آآ فايضا هي لا تحمله ولو اعترف على نفسه آآ وتصالحوا يعني حصل آآ بينهم آآ مصالحة على مال معين برره يكون هذا في مال الجاني وليس في مالهم. المهم -

00:28:56

ان هذا الاثر يعني له تفاصيل الذي يهمنا منه فقط ما معنى لا تحمل العاقلة عبدا او محمد ابن الحسن او الذي يناظره الشافعي يرى ان المعنى لا تحمل العاقلة -

00:29:17

الجنائية من عبد. يعني ان يكون العبد هو الجاني. وهذا ليس هو معنى الاثر ان العبد هنا مجنى عليه وليس هو الجاني فهمنا؟ فالشافعي بيقول له وقلت بقولنا فيه يعني انت توافقنا هنا خلينا نقرأ تاني وقلت من قال لا تعقل العاقلة عبدا هذا اثر -

00:29:31

ورد وقال به بعض اهل العلم ان العاقلة لا تعقل عبدا فهو تأوله يعني فسره اللي هو مناقش الشافعي فسره قال احتمل قوله لا تعقل جنائية عبد. يعني اضاف كلمة جنائية - 00:29:52

يعني كأنه يقصد ايه يا شباب ان العاقل لا تحمل جنائية من العبد فيكون العبد هو الجاني وليس المجنى عليه. تمام كده لأنها في عنقه يعني ان الجنائية في عنق العبد وليس في مال سيده. تمام كده - 00:30:07

فقلت بقولنا يعني انت وافقتنا في النتيجة وان كنت خالفتنا في الطريق الذي وصلنا به الى النتيجة ورأيت ما احتجت به من هذا حجة صحيحة داخلة في معنى السنة. يعني هل انت آآ وجدت ذلك هذه الحجة التي ذكرتها حجة - 00:30:24

صحيح قال اجل قال وقلت له الشافعي بقى يكمل معه الكلام وقلت له وقال صاحبك اللواء ابو حنيفة رحمه الله وغيره من اصحابنا يعني من فقهاء الحجاز يعني جراح العبد في ثمنه - 00:30:42

كجراح الحر في ديته ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وخالفتنا فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه. يعني كده بقى الرجل اللي بيناقش الشافعي اللي هو محمد بن الحسن هذا - 00:30:58

رحمه الله مش بس خالف الشافعي في ذلك ده كمان خالف فقهاء الحجاز يعني آآ بعض فقهاء الحجاز وخالف شيخه ابا حنيفة في ايه بقى يا شباب؟ نركز مع بعض. جراح العبد يعني ده قول قال به فقهاء الحجاز وقالت به الشافعي وقال به ابو حنيفة جيران -

00:31:17

العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته. يعني ايه يا شباب باختصار احنا عندنا جراح الحر في ديته يعني ايه؟ يعني مثلا نصف العشر. مثلا الموضحة فيها نصف العشر طيب يعني ايه نصف العشر؟ ديت الحرة اصلا مائة من الابل. بقى نصف العشر كم؟ خمسة من الابل. تمام كده؟ بقى بنحسبها على على - 00:31:37

الديمة فلو كان مثلا نصف العشر بيقى نصف العشر من الديمة. مثلا العشر بيقى العشر من الديمة. النصف بيقى النصف من الديمة. بيقى التقدير والتقويم للعبد آآ للحر بيكون في ايه؟ في ديته. طب والعبد - 00:32:05

بيكون في ثمنه. يعني مثلا العبد ده بالف درهم تمام كده؟ وفي واحد مثلا اتلف آآ احدى عينيه واحد اتلف ايه احدى عينيه. بيقى التقدير كم؟ خمسمائة درهم. لأنها نصف الديمة. لأن هو عنده عينين. فما دام عنده عضوين وواحد - 00:32:25

اتلف له منهم واحد بيقى يكون فيهم النصف. فهمنا كده يا شباب يعني تقدير جراح العبد بحسب تقدير دية الحر بيقى العبد ده مثلا آآ ثمنه كم العبد ده ثمنه مثلا مائة الف - 00:32:44

بيقى خلاص هنحسب الديمة بناء على المائة الف فهمنا كده يا شباب؟ طيب لكن بقى محمد ابن الحسن اللي هو مناقش الشافعي هنا خلينا نقول مناقش الشافعي فمناقش الشافعي هنا خالفهم في ذلك قال جراح العبد ما نقص من ثمنه. يعني ايه - 00:33:02

يعني بيقول والله احنا هنشوف العبد ده ثمنه كام وهو سليم وثمنه كام وهو معيب يعني مثلا هذا العبد كان ثمنه الف درهم وهو سليم فروحنا نعرضه في السوق رحنا نعرضه في السوق ورجلية مسلا اتكسرت - 00:33:23

واحد كسر له رجلية او افسد له عينيه فجه الراجل قال والله ثمن العبد دلوقتي بقى الف الا خمسين مثلا الا خمسين. يعني تسعمية وخمسين. خلاص بيقى الديمة هي خمسين - 00:33:44

فبيقول ان ما نقص ان احنا نحسب ما نقص من قيمة ونجعل الديمة بحسب هذا النقص. فلو نقص من قيمته خمسين بيقى الدقيقة خمسين. نقص من قيمته خسممية بيقى بيقى - 00:33:59

الديمة خسممية او الایه؟ يعني الديمة بتاعته خسممية. فهمنا كده يا شباب؟ ارجو ان انا باحاول افهمكم والله وكان معنا سبورة كنا هنشرح اكتر. ولكن يعني ارجو ان الكلام يكون واضح. نعيد تاني. نعيد تاني الجملة من اولها - 00:34:15

قال وقلت له يعني اللي هي الفقرة الف خسممية وثمانية وستين قال وقلت له وقال صاحبك اللي هو ابو حنيفة وغيره من اصحابنا يعني من فقهاء الحجاز جراح العبد في ثمنه - 00:34:30

كجراح الحر في ديته خلاص شرحناها دي ففي عينه نصف ثمنه. الرجل العبد ده بيتبع الف لو واحد افسد له عينيه بيقى الديمة

باتاعته ايه خمسمية وفي موضحته نصف العشر. واحد عوره تعويرة يعني جرحه ظهر منه العظم. يبقى فيه نصف العشر. تمام

كده - 00:34:44

نصف عشر ثمنه. تبع بقى ثمنه. ده بقى بيختلف من سوق لآخر. فهمنا كده يا شباب؟ يعني اللي هو عقل العبد في ثمنه. العقل اللي هو الدية يعني عقل العبد في ثمنه يعني نشوف ثمنه كم ونرتب عليه. كما ان الحر - 00:35:09

كما ان الحر بننظر الى ديته. طيب ركز بقى كده الرجال هنا اللي هو مخالف الشافعي سيعرض على الشافعي قال اللي هو المخالف فانا ابدأ فاسألك عن حجتك في قول جراح العبد في ديته. انا بقى هسألك - 00:35:26

انت جبت الكلام ده منين؟ اللي هو جراح العبد في ديته. ما هو هذا الكلام هو الذي قال به ابو حنيفة وقال به بعض فقهاء الحجاز والشافعي يقول به ايضا - 00:35:46

فهو الرجل اللي بمخالف الشافعي بيقول له انت جبت الكلام ده منين؟ يعني هل كلمة جراح العبد في ديته؟ هل هي حديث؟ قال خبرا
قلته ام قياسا هل يوجد نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جراح العبد في ديته؟ هل قال - 00:35:58

آ احد ذلك قلت اما الخبر فيه ببقى الايه الشافعي هو اللي بيتكلم هنا قلت اما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب قال فاذكره قلت اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه - 00:36:15

فسمعته منه كثيرا. يعني بيقول والله هذا هو اعلى شيء عندي. ليس عندي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فهمنا كده يا شباب طيب قال وربما قال كجراح الحر في ديته. قال ابن شهاب فان ناسا يقولون يقوم سلعة. يعني يقاس على السلع - 00:36:35

يعني ايه بدل ما نقيسه على الحر لأن نقيسه عن السلع على السلع؟ ليه يا شباب؟ خلينا نتصور المسألة كده العبد يا شباب فيه شبه من الحر وفيه شبه من السلعة. ليه؟ فيه شبه من الحر لانه انسان يصلح ويصوم ومكلف ونفسه محمرة الى غير ذلك - 00:36:55

وفيه شبه من السلعة لانه ببيع ويشتري. ويوجه صح ولا لأ؟ تمام. فيا ترى نقيسه على السلعة ولا نقيس على الحر؟ ففي خلاف بقى هنا. بعض العلماء قالوا يقاس سلعة يعني يقاس على السلع. وبعضهم قال لا نقيسه على الحر. فتكون - 00:37:17

جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديته. سبق ذلك طيب آآ فقال انما سألك اللي هو محمد بن الحسن اللي هو بيناقش الشافعي يعني. فقال انما سألك خبرا تقوم به حجتك. انت دلوقتني بتذكر لي اثرا عن سعيد - 00:37:36

ابن المسيب طب هو سعيد ابن المسيب كلامه يقام به حجة؟ لأ. هذا اثر يعني آآ هو قول يحتاج الى ان يحتاج الى حجة قال انما سألك خبرا تقومي حجتك. وهذا يؤكّد ان كلام التابعين ليس حجة في نفسه. واضح كده؟ فقلت قد اخبرتك وان هذا معروف عند اهل العلم - 00:37:56

فقلت قد اخبرتك اني لا الشافعي بيقول له قد اخبرتك اني لا اعرف فيه خبرا عن احد اعلى من سعيد بن اسيم. انا قلت لك ان هذا هو اعلى شيء. وانت قلت لي - 00:38:17

اذكره قال فليس في قوله حجة قال وما ادعية ذلك فترده علي. الشافعي بيقول له وهل انا قلت لك ان قول سعيد ابن المسيب في ذاته حجة آآ قال فاذكر الحجة فيه - 00:38:28

يعني آآ طيب ما دام انت بتقول ان قول سعيد ابن المسيب في نفسي ليس حجة. فعلى اي شيء اعتمدت انت وغيرك آآ على ان اه في هذا القول اللي هو جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته. تمام كده - 00:38:45

قلت قياسا على الجنائية على الحر سبق الشباب اللي هي الفقرة الف وخمسمائة وستة وستين لو تفتقروا الف وخمسمائه وستة وستين آآ الف وخمسمائه وستة وستين لجبهة لما قال وقلت له آآ قد قال بعض اصحابنا اذا جنى الحر على العبد جنائية فاتى على نفسه او ما دونها خطأ فهي في ما له دون - 00:39:03

هنا عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا الشافعي هنا بقى اللي بيتكلم فقلنا هي جنائية حر تمام كده؟ واذا قضى رسول الله ان عاقلة الحر تحمل جنائيته في حر اذا كان غرما لاحقا بجنائية خطأ - 00:39:31

خطأ او بجنائية خطأ فكذلك جنائيته في العبد اذا كانت غرما من خطأ. يعني الشافعي اعتمد على هذا اعتمد على القياس وليس على مجرد اثر سعيد بن فهمنا كده يا شباب؟ - [00:39:48](#)

قلت قياسا على الجنائية على الحر. يعني كما قسته عليه في ان الدية على العاقلة. فكذلك قست آآ في ان آآ جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديته يعني كما اني ركز كده. كما اني قست - [00:40:04](#)

العبد على الحر اذا جنى عليه حر فكذلك اقيس جراحه آآ واقول ان جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديته. يبقى انا ساقيسه على الحر. ما دمت انا قسته على الحر في بعض المسائل اقيسه على الحر في باقي المسائل المناسبة له - [00:40:22](#)

فهمنا كده قال المناقش بقى هنا هيعرض على الشافعي قال قد طبعا المناقشات هذه يا شباب من احسن ما يتكون به طالب العلم. ليه؟ لأن انت لما بتتعود على عرض الحجة دون الاعتراضات - [00:40:42](#)

اه قد لا تتعود على الملكة النقدية. الملكة النقدية يا شباب ان ان تتعلم كيف تقيس المقالات وكيف تختبرها؟ وكيف تحكم عليها زي بالضبط في علم الحديث. الحديث اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه. والانسان الذي يتعلم من شخص واحد فقط لا يمكن ان ينبل في العلم - [00:40:58](#)

لماذا؟ لأن لسبعين السبب الاول لأن الخير موزع بين الناس والمهارات والملكات موزعة والامر الثاني انك آآ لن تعرف الا وجها واحدا من الكلام. لن تعرف الاقوال المختلفة ولا كيف يرد هذا على هذا - [00:41:20](#)

كيف يناقش هذا هذا فانا فيرأيي ان كتب المناقشات والحوال والمناظرات والاعتراضات هذا من احسن ما يتربى عليه طالب العلم وطالب العلم العاقل يأخذ منها ما صفا ويدع ما كدر. يعني يأخذ من النقاشات - [00:41:37](#)

وجه الحجة فقط لا يأخذ لانه ربما يحصل في المناقشات شيء من التعمدي او الاعتداء فهو يكون عاقلا في ذلك طبعا هذا الكتاب من احسن الكتب وطبعا انا فيرأيي ان طالب العلم لا بد ان يكون له ورد من كتب هؤلاء المحققين. وانا ذكرت لكم قبل ذلك اربعة انا - [00:41:55](#)

ادمن القراءة لهم في آآ هذا النوع من العلم آآ الامام الشافعي رحمه الله في كتاب الام وطبعا منه كتاب الرسالة وطبعا كتاب جماع العلم. تحفة من التحف يعني وآآ ابن جرير الطبرى رحمه الله في في التفسير - [00:42:13](#)

وابن تيمية رحمه الله في عامة كتبه التي يناقش فيها المخالفين. لأن ابن تيمية رحمه الله لا يناقش المخالفين في مسائل الفقه فقط. بل يناقش الفلسفه وناقش اليهود والنصارى ويناقش - [00:42:31](#)

ويناقش كذلك الصوفية ويناقش المرجنة والخوارج والمعتزلة. ويناقشوا كل كل فرقه كل فيما وصل اليه من نتائج يناقشه. والرابع هو ابن هشام ابن الانصاري رحمه الله في كتبه لا سيما في كتاب آآ او خلينا - [00:42:46](#)

في كتاب بالتحديد يعني آآ مغني الليب وان كان في باقي كتبه يناقش ولكن في هذا الكتاب بصراحة من الكتب النفيسة جدا ليس فقط في مجرد مسائله وانما في طريقة تناوله للمسائل - [00:43:06](#)

هؤلاء الاربعة طبعا يوجد كثيرون من من ائمة العلم في النقاش ولكن انا فقط يعني آآ اعتنىت بهؤلاء الاربعة جدا. ووجدت اثر العناية بهم وآآ احب ان انبه على ذلك كثيرا. مناقشه بقى مناقش الشافعي بيقول له قد يفارق الحر - [00:43:19](#)

بيقول له طيب فيه فروق بين العبد والحر. فكانه يقول له هذه الفروق تقتضي الا نقيسه عليه فهمنا كده قالق بس نلاحظ هنا يا شباب ذكاء الشافعي رحمه الله ان الشافعي الزم محمد بن الحسن بماذا؟ انه افتى في بان جنائية - [00:43:39](#)

الحر على العبد خطأ على العاقلة. اذا هو قاسى العبد على الحر في هذا فلماذا لا يقيسه عليه في الجراح فهمنا كده يا شباب كان المفروض ان يجعل جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته. لكن للاسف هو جعلها كالسلعة. يعني تقوم سلعة. تمام؟ قال قد - [00:43:59](#)

يفارق المناقش بقى بيقول له لأ في فروق بين الحر والعبد. قال قد يفارق الحر في ان دية الحر مؤقتة. يعني دية الحر معلومة. خلاص هي مثلا مئة من قبل فخلاص معروفة. انما العبد ثمنه مش معروف. ممكن عبد - [00:44:21](#)

يكون ثمنه مثلاً يوصل لمنة الف وعبد تاني يكون ثمنه درهمين. وعبد تاني يكون مثلاً في السوق المعين هذا سمنه خمسمائة وفي سوق آخر الف فكأنه عايز يقول له ان - 00:44:37

آأ تكون الحر آأ ديته معلومة مؤقتة محددة. اللي هو كما جاء في حديث آأ عمرو بن حزم. ان هي محددة يعني لكن العبد ديته مش محددة فهذا يجعلنا لا نقيس العبد على الحر في ذلك. تمام كده - 00:44:51

قال يبقى نعيدي تاني الفقرة اه الفقرة الف خمسمية تسعه وسبعين يا شباب. قال قد يفارق الحر في ان دية الحر مؤقتة يعني معلومة محددة وديته الهاء تعود على العبد وديته ثمنه. يعني قيمته وهذه تختلف من سوق لآخر. فيكون بالسلع من الابل من - 00:45:10

من الابل والدوااب وغير ذلك اشبه لان في كل واحد من من منها او آأ منها ثمنه. يعني بيقول الاولى ان نقيس العبد على الابل والدوااب سيقوم سلعة تمام كده ؟ آأ هذا هو الاولى لماذا ؟ لانه ليس له ثمن محدد. هذا اولى ما نقيسه على - 00:45:29

هذا يعني اصح من ان نقيسه على العبد. اقصد الانسان الحر. فهمنا كده يا شباب ؟ لو تفتقروا يا شباب لما الشافعي رحمه الله تكلم عن القياس وهو ان يتعدد الفرع بين اصلين. لو تفتقروا ان احنا اخذنا هذا آأ في آأ حينما تكلم الشافعي رحمه الله - 00:45:53

الله عن اللي هو آأ النوع الثاني من القياس اللي هي الفقرة مائة وخمسة وعشرين اه قال ايه يا شباب ؟ قال او نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره. ولا نجد شيئاً اقرب به شبهها من - 00:46:13

من احدهما فنلحقه باولي الاشياء شبهها به كما قلنا في الصيد. هو ده اللي بيسموه قياس الشيء يعني او اولى الاشياء او اقرب الاشياء فهنا العبد يا شباب تردد هو فيه شبه من من الابل والدوااب من جهة - 00:46:32

وفيه شبه من الانسان الحر من جهة. مناقش الشافعي كانه يرى ان قياسه على الدوااب والابل اقرب واشبه فهمنا كده ؟ آأ طب ما هو الجامع ؟ الجامع انه يباع ويشتري والجامع ايضا انه ليس له ثمن محدد. طيب - 00:46:51

فقلت الشافعي بقى هنا ركز بقى وهذا من اجمل ما يكون في المناقذة انك انت تلزم المخالف بمذهبك. فقلت فهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك - 00:47:10

يعني بيقول له طيب. طيب ما هذا نفس ما قاله الذين يقولون دية العبد على الجاني وليس على العاقلة. يعني ايه ؟ يعني بيقول له اذا انت جعلت الحجة في عدم قياس العبد على الحر هنا - 00:47:26

اه في ان العبد يشبه السلع ويشبه الدوااب والابل. طيب خلاص ما هذه هي نفس الحجة التي يقول بها من قال ان العاقلة لا تلزم ثم العبد وهذا اصلاً لا يقول به من محمد بن الحسن. يعني ببساطة كده يا شباب ركزوا معى - 00:47:48

الشافعي بيناقش هذا الرجل فيقول له بداية بدأ معه بالقدر المشترك انت توافقني في ان العاقلة تلزم جنائية الحر على العبد. قال له تمام. قال له طيب كويس لماذا انت خالفتني في فقلت ان ان العبد يقوم سلعة وما وجراح العبد فيما نقص من ثمنه - 00:48:09

فقال له لان العبد اشبه بالسلع. قال له ما هذه هي نفس الحجة ؟ التي قال بها من آأ جعل العاقلة لا تلزم العبد بيقى كأنه يلزمها اما ان يقول اما ان يقيس العبد على الحر في المسؤولتين - 00:48:32

في ان العاقلة تلزم وفي الجراح واما ان آأ لا يقيسه عليه في اي مسألة منها. وهذا بديع جداً يا شباب في الايه ؟ في استدلال طيب قال ومن اين ؟ يعني ما هو ما وجه ان هذه حجة علي انا - 00:48:53

من اين يعني ؟ وهذا يؤكد الشباب ان انك احياناً تحتاج ان تشرح وجه الاستدلال تمام قال يقول لك الشافعي بيقول لمناقشته الشخص المعارض عليك سيقول لك لما قلت تعقل العاقلة ثمن العبد - 00:49:11

اذا جنى عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بغير جنائية ضمنها في ماله. طيب يعني كانه بيلزمه هنا. بيقول له سيقول لك الشخص الذي يخالفك انت - 00:49:28

قلت آأ ثمن العبد آأ اقصد وجراح العبد ما نقص من ثمنه فلماذا آأ بحجة انه سلعة طيب اذا لماذا ما دمت انت قسته على الدوااب واللي هو الابل ونحو ذلك. فلماذا لم تقسه كذلك في ان العاقل آأ لا تلزم - 00:49:45

يعني ايه يا شباب ؟ لو في شخص اتلف دابة هل العاقلة هي التي تلزم ؟ لأنها التي يلزم فهمنا ؟ فكأن الشافعي يقول له يمكن ان يقول

لك شخص بما انك قست العبد على الدواب والابل في آآ - 00:50:08

آآ انه يقوم سلعة وما نقص من ثمنه فيكون آآ هو هو الدية. فكذلك قسه عليه على هذه الاشياء فلا تغرموا العاقل وانما يكون من مال الجاني فهمنا كده؟ قال وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بغير لو ان هذا الشخص آآ الحر جنى على بغير ضمه في ماله صح ولا لا - 00:50:24

العاقلة لا تضمن هذا. فيقول له اذا كان كل منهما عندك سلعة فلماذا جعلت على العاقلة دية العبد وفي غيره من السلع تكون على الجاني. فهمنا كده بيلزمها يا شباب. زي ما انت بالضبط كده تأتي لشخص مثلا ينفي بعض صفات الله. يقول لك انا - 00:50:49
الا اثبتت صفة الغضب لله مع ان صفة الغضب ثابتة في القرآن. غضب الله عليهم فانت تقول له لماذا نفيت صفة الغضب عن الله؟
فيقول لك لأن صفة الغضب هذه صفة المخلوق. فانا انفي عن الله كل صفات المخلوقين - 00:51:09

فانت تقول له طيب لماذا اثبتت لله صفة العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات مع ان المخلوق يمكن ان يتصرف بهذه الصفة. المخلوق حي وعليم وعنه قدرة وعنده سمع وعنده بصر. فاما ان تنفي - 00:51:26

واما ان تثبت الكل يعني اما انك انت تنفي كل الصفات بجامع انها موجودة عند المخلوق او تثبتها لله تبارك وتعالى ويكون لله الكمال من للمخلوق ما يناسبه. فهمنا كده يا شباب؟ يعني الباب واحد. كان الشافعي يقول له الباب واحد. اذا انت قست العبد على - 00:51:46

في مسألة آآ في مسألة اللي هو الجنائية الخطأ. فكذلك قس عليه في ان جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وهذا شباب جميل جدا في المناظرة طيب قال هو بقى الرجل هنا برضه لسة مش مطمئن يعني عايز يذكر فروق - 00:52:09

قال فهو نفس محمرة يعني انا يعني هو آآ انا لم اقيسه على البغير آآ في مسألة ان العاقلة هي التي تعقل اولاً لانه نفس محمرة. قلت الشافعي قال له والبغير نفس محمرة على قاتل. صح. طب ما هو البغير كمان نفس محمرة - 00:52:30

قال ليست كحرمة المؤمن. قال له برضو هي محمرة؟ اه بس ليست كحرمة المؤمن قلت ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر في كل امره. ايضا لو انت بقى جعلت ان الحرمة درجات فقلت ان العبد اكثر حرمة من الابل فلذلك لا اقيسه عليه وجعلت هذا التفاوت سببا - 00:52:49

في المخالفة طيب يقول لك قائل ايضا العبد وان كان آآ له حرمة ولكن لا تبلغ حرمة الحر. فهمنا كده؟ فقل هو عندك الشافعي بقى هنا ويلزم. فقلت هو عندك مجتمع الحر في هذا المعنى. افتعقله العاقلة؟ قال ونعم. ما هو ده اصلا اللي احنا متفقين عليه ان العاقبة - 00:53:10

فهي التي تعقل في جنائية الحر على العبد. قال ونعم ما خلاص احنا اتفقنا على كده قلت وحكم الله في المؤمن يقتل خطأ بدية وتحرير رقبة قال نعم. قلت وزعمت ان في العبد تحرير رقبة كهي في الحر وثمنا وان الثمن كالدية؟ قال نعم. قلت وزعمت انك تقتل - 00:53:32

الحر بالعبد؟ قال نعم كل هذا كل هذا يؤكد لك ان علمك بمذهب المخالف سبب قوي في حسن المناقشة. فهمنا كده يا شباب
قلت وزعمنا ان آآ نقتل العبد بالعبد - 00:53:54

قال وانا اقول كل هذا انا اقول به. قلت وركز بقى كده في الالزام بقى هنا في وجه التشابه. لاحظ كده ان الشافعي هذا شباب مثال
بديع في ما يسمى بقياس الشبه اللي هو الحق الفرع الذي يتزدّد بين اصلين باولي الاشياء شبها به - 00:54:13
الحق الفرع. يعني احنا عندنا فرع يتزدّد بين اصلين. يا ترى نلحقه بهذا او نلحقه بهذا؟ فنشوف اغلب الاشباه فالشافعي ذكر له ان
العبد يشابه الحر في احكام كثيرة. والرجل يقر بكل ذلك - 00:54:31

قلت فقد جامع الحر في هذه المعاني اللي هي الصفات يعني والاحكام. يقصدون بالمعاني الصفات والاحكام. عندنا وعندك. ركز بقى
كده في ان بينه وبين المملوك مثله قصاصا في كل جرح. ده اول شيء. وجامع البغير في معنى ان ديته ثمنه - 00:54:50
ان ديته ثمنه. فكيف اخترت في جراحته ان تجعلها كجراحة بغير فتجعل فيها ما نقصه يعني ما نقص من ثمنه ولم يجعل جراحته

في ثمنه كجراح الحر في ديته وهو يجامع الحرفي خمسة معان. يعني هو أشبه بالحر. مش أشبه بالسلعة. ويفارقه في معنى واحد

فقط - 00:55:10

اليس ان تقىسه على ما يجامعه في خمسة معانى اولى بك من ان تقىسه على ما جامعه في معنى واحد مع انه يجامع الحرفي اكثر من هذا ان ما حرم على الحر حرم عليه - 00:55:35

وان عليه الحدود والصلوة والصيام وغيرها من الفرائض. وليس من وليس من البهائم بسيئ. هذا شباب مثال بديع من الشافعي رحمة الله. لماذا يا شباب؟ لأن الشافعي هنا يدرك على امور كثيرة. والله نحن لو عدنا الفوائد في هذا في هذه الصفحات القليلة -

00:55:52

¹ ملکه ایزدیان، این اتفاق را در کتابی که در سال ۱۹۷۰ میلادی منتشر شده است، توصیف کرده است.

فيمثلا اقسام اقب الاشواا 00:56:37

ومثال لقياس اقرب الاسباب -

ومثال لبيان خطأ المخالف اه في قياسي ان القياس ايضا يا شباب يمكن ان يقع فيه الخطأ. فهذا المناقش قاسى العبد على الدواب في بعض المسائل وتناقض او خالف ذلك في مسائل اخرى. وكان يجب ان يطرد مذهبة. كل ذلك شباب من الفوائد الجميلة رحم الله

الشافعي ورحم من يناظرهم من أهل العلم - 00:57:00

قال قال رأيت ديتها ثمنه. رأيت ديتها ثمنه. يعني بيقول لم يذكر حجة سوى ان الديه هي الشمن قلت وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحتها ان تكون في ديتها - 00:57:24

قىست العىدى علـى الحـى فـى ذلـك فـاحـىـعـا آـىـدـىـةـهـاـ فـىـ آـفـىـ ثـمـنـهـ وـلـىـسـ فـيـمـاـ نـقـصـهـ مـنـ آـمـ ثـمـنـهـ طـبـ 00:57:41

وقلت له رکز بقی کده هنا برضه هیعترض عليه في امر ثانی آآ وقلت له يعني الشافعی بيقول له في مسألة يلزمها بها ايضا اذا كانت الدية في ثلاث سنین ابلا يعني آآ 00:58:05

مسألة يلزم بها ايضا اذا كانت الديبة في ثلاث سنين ابلا يعني آء - 00:58:05

وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله قضى في جنایة الحر المسلم على الحر المسلم خطأ - [00:58:23](#)

00:58:23 وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله قضى في جنابة الحر المسلم على الحر المسلم خطأ -

بماهية من الابل على عاقلة الجاني وعاماً فيهم أنها في مضي ثلاث سنين يعني اقساط في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة. خلاص؟ فالشافعي هنا يناقشه أيضاً. وقلت له إذا كانت الدية في ثلاث سنين يعني اقساط الدية. تمام - 00:58:40

ابييلا يعني هتقسط افليس قد زعمت ان الابل تكون بصفة دينا. اللي هو ده يعني ايه؟ انت كده بقى فيه دين هذا الرجل يعني الذي آله دية آلا أصبح عليه له دين على العاقلة. تمام؟ وهذا الدين معلوم بصفة ولكنه مؤجل. وهذا الدين هو آلة مئة من الابل -

00:58:57

يعنى انت اللي هو بيسموها شباب بيع الایه ؟ بيع السلم او السلف - 00:59:24

يعني انت اللي هو بيسموها شباب بيع الايه ؟ بيع السلم او السلف - 00:59:24

اللي هو ان انا مثلا اجي اقول لك اديبني الف جنيه وانا اعطيك بعير بعد سنة او خروف بعد سنة وصفته كذا وشكله كذا. هذا فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب والله اعلم انه جائز ما دام - 00:59:43

خلاف بين اهل العلم والاقرب والله اعلم انه جائز ما دام - 00:59:43

ما دام هو معلوم والوزن معلوم والصفة معلومة فقال له الشافعي انت وافتقت على ان $\frac{1}{2}$ ان تقطط $\frac{1}{2}$ الديمة على ثلاث سنين وهي معلومة فيبقى ايه؟ يبقى الابل هنا كانت بصفة دينا هي معلومة وموصوفة ودين - 00:59:58

معلومة فييق ايه؟ ييق الاليل هنا كانت بصفة دينا هي معلومة وموصوفة ودين - 00:59:58

فكيف انكرت ان تشتري الابل بصفة الى اجل اللي هو بيع السلم او السلف. ولم تقيسه. طبعا الشافعي يعني احنا قلنا ان هو احيانا او

تقريبا من اول الكتاب هو لا يجزم ما يأتي بعد لم. يعني ايه بيشبعه. المفروض احنا في في اللغة التي نعرفها ولم تفسه - 01:00:18
لكن هو قال ولم تقيسه يعني جعله جعل لام هذه لا تؤثر في آلا تجزم يعني. قال ولم تقيسه على الديمة ولا على الكتابة ولا على المهر
يعني انت في كل هذه الامور في الديمة والكتابه والمهر توافق ان يكون هذه الاشياء آلا بصفة دينا. خلاص كده - 01:00:38
وانت تجيز في هذا كله ان تكون الابل بصفة دينا. يعني ليست حاضرة. انما هي دين. فخالفت فيه القياس يعني كان المفروض انك
انت في كل هذه الامور المعلومة عندك. يعني كان الاولى ان تقيس السلف في الابل على الديمة والمهر والكتابه وهذه الامور. كان
المفروض - 01:01:00

انك كما انك وافقت على ان الابل تكون بصفة دينا في هذه الامور في الديمة وفي الكتابة وفي المهر فكيف بعد ذلك خالفت في بيع آلا
السلف في الحيوان؟ ليه؟ لماذا خالفت القياس لأن الباب واحد وخالفت الحديث يعني في - 01:01:20
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلا استسلف من رجل بکرا يعني جمل يعني جمل صغير كده زي بالضبط الفتن من
الجمال زي بالضبط من الانسان يعني جمل صغير. تمام كده؟ وآلا بعد مدة - 01:01:39
آلا جاءت ابل الصدقة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع ان يقضى هذا الرجل بکرا. يعني قال له شف له جمل مثل هذا الجمل.
وآلا اقضه عني. يعني رد له جمله. فلم يجد الا خيارا رباعيا - 01:01:55

يعني وجد جمال كبيرة في السن الريعي ده اللي هو يعني ايه؟ سنتين كده وداخل في السابع يعني بدأت تطلع رباعيته يعني. آلا
لما النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد هذا الجمل اللي هو بنفس الذي آلا اقرضه منه يعني استلقوه منه - 01:02:11
قال اقضه يعني اعطه فان خيار الناس احسنهم قضاء فيبقى النبي صلى الله عليه وسلم هنا ايه يا شباب؟ النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف اه بکرا او جملأ ثم بعد ذلك رد - 01:02:27

فالشافعي بيقول لمناقشه انت خالفت القياس لأن هذا هو المقتضى. كما انك وافقت آلا على على ذلك في الدين والمهر والكتابه ان
يكون بصفة الى اجل. فلماذا انكرت السلف في في الحيوان الى اجل؟ فهمنا كده - 01:02:43
قال كرهه ابن مسعود. يعني بيقول انا عملت كده يعني انا آلا لم اقبل هذا الحكم اللي هو الاستسلام في الحيوان اه لأن ابن مسعود
اه كرهه طبعا لأن مذهب اهل الكوفة شباب يعني يعتمدو كثيرا على اقوال ابن مسعود رضي الله عنه. فقلنا وفي احد مع النبي حجة
صلى الله عليه وسلم يعني الشافعي بيقول له - 01:03:03

هل يوجد آلا هل الانسان اذا كان له قول يخالف النبي صلى الله عليه وسلم هل تبقى الحجة وثبت عندنا قول النبي صلى الله عليه
 وسلم الزام قوي اهو - 01:03:26

لان الحديث واضح جدا يا شباب. في ان الحيوان يكون سلما فاهمين السلامه يا شباب اللي هو بيع السلم زي ما انا زي بالضبط كده
انك انت تروح تدي الرجال آلا عشر تلاف جنبيه وتقول له اعمل لي غرفة نوم. وغرفة النوم لست مش موجودة - 01:03:37
او انك انت مثلا تدي آلا واحد آلا فلوس وبعد كده على عشان يشتري لك خروف او عشان يعني ايه يجيب لك خروف وتفقروا على
الصفة والوزن ونحو ذلك يعني - 01:03:51

طيب آلا فقلنا وفي احد مع النبي حجة صلى الله عليه وسلم؟ قال لا. ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت هو ثابت باسلامه
بعيرا وقضاء آلا وقضاء خيرا منه - 01:04:03

وثابت في الديات عندنا وعندك. يا عم حتى لو ما كانش ثابت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. هذا ثابت في الديات. ان الديمة
بتكون الابل موجودة في في اه ذمة العاقلة على في خلال ثلاث سنوات بتكون اه يعني معلومة الصفة ونحو ذلك. فهي دين عليهم
معلومات بصفة - 01:04:17

يبقى ثبت في الخبر وثبت في الديات وكذلك هذا في معنى السنة. يعني هذا حجة عليك. لانه في نفس معنى السنة بالضبط نفس ما
جاء هو هذه المعاملة قال فما الخبر الذي يقارب عليه؟ قلت اخبرنا ما لك عن زيد بن اسلمه عن عطاء ابن يسار عن ابي رافع ان النبي
استسلم من رجل بعيرا فجاءته ابل - 01:04:37

فامرني ان اقضيه اياد فقلت لا اجد في الباب الا جملة خيارا. فقال يعني افضل من من الجمل الذي استسلفة صلى الله عليه وسلم. قال اعطه اياد ان خيار الناس آآ احسنهم قضاء - [01:04:59](#)

آآ طيب يبقى هذا هو الخبر الذي قاس عليه الشافعي رحمة الله. وطبعا الشافعي اعتمد فيه على القياس وكذلك على الخبر طيب فلما صاح يعني الفكرة يا شباب ان لما صاح القرض في الحيوان جاز السلم فيه. لما صاح القرض في الحيوان جاز السلم فيه. لأن الباب واحد - [01:05:14](#)

قال فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟ هنا بقى الشافعي الرجل بيسأل الشافعي طيب انت قلت ان فيه اخبار يمكن ان يقاس عليها واخبار لا يقاس عليها. فما الاخبار التي - [01:05:33](#)

لا يقاس عليها. لو تفتكرروا يا شباب في الفقرة لالف واربعمائة الف واربعمائة وثمانين قال اذك من الاخبار ما يقيس عليه وكيف يقيس اللي هي خلينا نجيب الفقرة يا شباب الف واربعمائة - [01:05:43](#)

الف واربعمائة وثمانين نعم آآ ايوة فان قال قائل فاذك من الاخبار التي تقىس عليها وكيف تقىس. فهنا ذكر له الشافعي من اول الفقرة الف واربعمائة وثمانين واحد وثمانين الى الف - [01:06:01](#)

وستمائة وستة كده تكلم عن الاخبار التي يقاس عليها. هنا بقى الرجل بيقول له طيب فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟ يبقى احنا ممكن هنا يا شباب آآ نضيف آآ - [01:06:24](#)

ندور على القلم عشان اكتب هذه الفائدة نعم آآ ممكن عند الفقرة الف واربعمائة وثمانين يا شباب نبين ان الشافعي سيدذكر الاخبار التي لا يقاس عليها. سيدذكر الاخبار التي لا يقاس - [01:06:43](#)

عليها الفقرة الف ستمائة وسبعة طيب قال فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟ يعني ما هو الخبر الذي ورد فيه حكم يكون استثناء من الاصل ولا يقاس عليه؟ يكون بمثابة الرخصة - [01:06:59](#)

وبق ده يا شباب لو تفتكرروا معنا في الفقرة خمسمائة وخمسة وتسعين. اللي هي صفحة متين وتمتناعش لو جبناها آآ لما قال رحمة الله ايوة قال والوجه الثاني خلينا نفتكر تاني يا شباب الفقرات دي على فكرة مهمة جدا ارجاع الفقرات بعض - [01:07:17](#)

لما هو ذكر في الفقرة خمسمائة واربعة وتسعين اللي هو القياس ان ان يوجد نازلة لم آآ لم ينص على حكمها فتقاس او تلحق كانت في معناه من الاحكام قال الوجه الثاني الفقرة خمسمية وخمسة وتسعين. الوجه الثاني ان يكون احل لهم شيئا جملة - [01:07:45](#)

وحرم منه شيئا بعينه فيحلون الحال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه يعني على الاقل الحرام. لأن الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر اولى ان يقاس عليه من الاقل - [01:08:06](#)

وكذلك ان حرم جملة واحل بعضها. وكذلك ان فرض شيئا وحصر رسول الله التخفيف في بعضه. هذا شباب بالضبط هو شرح هذه الفقرة تمام كده يا شباب قال الفقرة الف ستمائة وسبعة - [01:08:24](#)

فما الخبر الذي لا يقاس علي؟ قلت ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها ولم يقس ما سواها عليها وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام - [01:08:39](#)
بشيء ثم سن فيه سنة تفارق الحكم العام. هذا سبق معنا يا شباب وتكلمنا عنه انه من باب الرخصة. قال وفي مثل هذا وفي مثل ما هذا يعني بيقول له اياد؟ اذكر لي امثلة - [01:08:59](#)

اه ايضا يا شباب الفقرة اه تسعمائة واحدى عشر تسعمائة واحدى عشر انا عامل لها اشاره آآ تسعمائة واحدى عشر نعم آآ قال الشافعي رحمة الله فلما رخص رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعدو العرايا ان تكون رخصة من - [01:09:13](#)

اي ان نهي عنه او لم يكن النهي عنه عن المزاينة والرطبة بالتمر الا مقصودا بهما الى آآ غير العرايا سيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص. يعني الشافعي يرى - [01:09:37](#)

ان بيع العرايا من الرخص التي لا يدخلها القياس. فهمنا كده يا شباب وهنا سيسير ذلك ان شاء الله. طيب. الرجل بيقول له ممكن تضرب لي امثلة قلت فرض الله الوضوء على من قام الى الصلاة من نومه فقال اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى

المرافق وامسحوا برأوسكم وارجلكم لازن - 01:09:53

قراءة الشافعي الى الكعبين فقصد الرجلين بالفرد كما قصد آما سواهما من اعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا والله اعلم ان نمسح على عمامة ولا آما ولا يرقع ولا قفازين قياسا - 01:10:13

عليهما يعني لا نقيس على الخفين هذه الامور وثبتنا الفرض في في اعضاء الوضوء كلها وارخصنا بمسح النبي في المسح على الخفين دون ما سواهما. يبقى الشافعي يرى ان ما جاء من المسح على الخفين حكم بمثابة الرخصة فهو مقصور على ما جاء في النص. لا نقيس عليه لا العمامة ولا البرقع - 01:10:30

كده يا شباب. يبقى هذا من امثلة الاحاديث او الاحكام التي خرجت عن الاصل العام ولا نقيس عليها. بخلاف يا شباب الديه الخطأ دية قتل الخطأ ترى ان الشافعي قاسى عليها بعض الامور. فالشافعي كانه يرى ان من السنن ومن الاحكام ما - [01:10:54](#) القياس ومنه ما يكون مقصورا على صورته فقط. تمام كده قال فتؤ فتعذر هذا خلافا للقرآن يعني السنة التي جاءت بالرخصة في المسح على الخفين. هل هي تخالف اية المائدة - [01:11:14](#)

التي سبقت امسحوا برأوسكم الى اخر الايات قلت لا تخالف سنة رسول الله كتاب الله بحال. قال فما معنى هذا عندك؟ طب ايه معنى هذا؟ السنة جاءت بالمسح على الخفين والقرآن بيقول لا اغسله - 01:11:30

واضح كده آآ أقلت معناه ان يكون قصد بفرض امساس القدمين الماء من لا خفي عليه لبسهما اكامل الطهارة. يعني بيقول
ان هو الایه يعني كأنه عام دخله التخصيص. واضح كده - 01:11:44

طيب قال اويجوز هذا في اللسان؟ ركزوا يا شباب. سبق معنى ان الشافعي من اول هذا الكتاب يتكلم عن قضية محورية وهي ان علمك بلسانه العرب هو الذي يجعلك تفهم القرآن من جهة و يجعلك لا تستنكر ما يأتي في القرآن والسنة من جهة اخرى. واستنكارك وجهلك - 01:12:02

ناتج عن قلة علمك بلسان العرب فانت احيانا تستغرب مثلا الانسان غير العربي يستغرب ان ربنا يقول انا نحن نزلنا الذكر. فيقول كيف يقول الله انا مع انه الله واحد. لا يعلم ان هذا معلوم - 01:12:23

في لسان العرب فهمنا كده يا شباب فكلما كان الانسان عالما بلسان العرب كلما كان اكثرا قدرة على العلم بالقرآن وكذلك لا يستنكر ما جاء في القرآن من الاساليب قال اويجوز هذا في اللسان - 37:12:01

قلت نعم كما جاز ان يقوم الى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء يعني طيب آه هل هل ربنا في القرآن لما قال اذا قمت من فاغسلوا هل هذا فرض؟ لأن طب ما انا ممكنا قوم للصلاه وانا متوضأ - 01:12:52

فهمنا کده یا شباب بیقی هذا ایضاً مستثنی من الایة. فکما جاز ان یستثنی من ها ما ثبت بالنص. فهمنا کده؟ قال استدلاا بان رسول الله صلی صلاتین وصلوات بوضوء واحد - 01:13:08

كسبا نكالا من الله. والله عزيز حكيم. فدللت السنة على ان الله لم يرد بالقول - 01:13:22

الى بعض آآ قال رحمة الله اللي هو قال ولو لا دالة السنة - 01:13:38

١١ من اول يا شباب الفقرة ١١ مائة وسبعة وتسعين خلينا نكتبها مم الفقرة مائة وسبعة وتسعين الى يعني شف بقى من اول هذه الفقرة الى لأمية سبعة وتسعين بيتكلم عن القرآن بيان القرآن لأخلينا نجيبيها من اول بالضبط النص ايوة ما دلت ما نزل عاما دلت السنة -

خاصية على انه يراد به الخاص. اللي هي اسف يا شباب الفقرة مئتين واربعة عشر مئتين واربعة عشر. دي بقى هذا الفصل يا شباب

مهم جداً هذا الفصل يشرح هذا الدمام بالضبط. من أول - 01:14:37

وفيها الغنائم من هم اولو القربى وفيها يعني هيصل معك الى - 01:14:54

آ الى صفحة آ الى هي الفقرة مئتين وخمسة وثلاثين. قال ولو لا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة اقربنا مئة كل من زنا حرا آ ثيبا واعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي قربة ثم خلص ذلك الى طوائف كذا كذا. يبقى - 01:15:13

هذا الشباب بدأ معنا من الفقرة مئتين واربعة عشر الى الفقرة مئتين وخمسة وثلاثين. الى فقرة مئتين وخمسة وثلاثين. كل هذا يؤكّد وهذا الشافعى يريد ان يقول ان هذا معلوم من لسان العرب. هذا من باب البيان وليس من باب - 01:15:36

آ النسخ واضح طيب قال فدللت السنة على ان الله لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دل السنة رسول الله بالمسح انه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خفي عليه - 01:15:53

لبسهما كامل الطهارة. طيب قال فما مثل هذا في السنة. طيب هذا سبق في القرآن. طيب اضرب لنا مثال في السنة. ذكر له الشافعى المثال الذي ذكرناه قبل ذلك. اللي هو في - 01:16:06

في بيع العرايا قلت لها طبعا يا شباب انا لن اشرح هذا المثال لاننا شرحناه قبل ذلك مفصلا يعني قلت نهى رسول الله عن بيع التمر بالثمر الى بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل - 01:16:19

وسائل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا اذا يبس ؟ طبعا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم انه ينقض ولكن يبين لهم العلة يعني يبين لهم المعنى الذي لاجله نهي. اينقص الرطب اذا يبس ؟ فقليل نعم. فنهى عنه. ونهى عن المزابنة. وهي كل ما عرف - 01:16:34

اما فيه الريا من الجنس الواحد بجاذف لا يعرف كيله منه. يعني غير معلوم. قال وهذا كله مجتمع المعاني. ورخص ان العرايا بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا رطبا. هذه المسألة يا شباب تقدمت معنا شرعا مفصلا حتى لا نعيدها. ولكن ساذركم - 01:16:55

الموضع الذي ذكره لأن بعض الشباب يريد ان هو آ يراجع هذا. فربما ما يكونش حضر معنا آ نخلية آ يعني نذكر له الموضع الذي آ شرحناه فيه اه تقريبا الفقرة تسعمائة وحادي عشر - 01:17:15

تسعمية وحادي عشر نعم. من اول يا شباب صفحة ثلاثمائة واحد وثلاثين من الفقرة تسعمائة وستة تسعمائة وستة يعني ممكن نكتب سبق شرح عند فقرة تسعمائة وستة. تكلمنا عن هذا الشباب اللي هو آ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ببيع التمر بالتمر فسبق شرحه - 01:17:34

المهم ان الشافعى يريد ان هذا يعني لا يقاس عليه وان هذا من باب الرخصة وخلاصة قوله يا شباب في الفقرة تسعمية وحداشر لما قال فلما رخص رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعود العرايا ان تكون رخصة من شيء نهي عنه او - 01:18:10

لم يكن النهي عن المزابنة الا يعني اللي هو والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا. واضح اللي هو يعني عام يراد به الخاص. فهمنا يا شباب؟ شرحنا ذلك آ - 01:18:26

اه عند هذه المسألة. وارجو ان يكون واضحا طيب فرخصنا في العرايا بارخاصه يعني بارخاص النبي صلى الله عليه وسلم وهو آ وهي بيع الرطب بالتمر وداخلة في المزابنة بارخاصه يعني مع ان - 01:18:39

مع انها اساسا المفروض تكون داخلة في النهي. ولكن رخصنا فيها اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فاثبتنا التحرير محظيا عاما في كل شيء من صنف واحد مأكول بعضه جذاف وبعضه بكيل للمزابنة لأن هذا مزابنة. واحللنا العرايا خاصة باحالاته من الجملة التي حرم - 01:18:54

ولم نبطل احد الخبرين بالآخر. ولم نجعله قياسا عليه. يا سلام! يعني كانه بيقول ابقينا الحكم عاما كما هو ومع ذلك عملنا بالرخصة. فعملنا بالامرین يبقى الحكم عاما وتبقى العرايا مستثنة من هذا الاصل. يعني بيقول لم نفس على الصورة - 01:19:14

المستثنة ولكن ابقينا الاصل الذي يقاس عليه هو النهي عن الایه؟ عن المزابنة يبقى لم نجعلها قاعدة مضطربة. فهمنا كده؟ طيب اه قال فما وجه هذا ازاى هذا الكلام يا عيني؟ قلت يحتمل وجهين - 01:19:34

طبعا لاحظ ان الشافعى هنا بيأيه بيعيد نفس الذي ذكره قبل ذلك. اللي احنا ذكرناه يا شباب في الفقرة اللي هي آتسعمية وتسعة. لو تفكروا بيعيدوا نفس الكلام يعني بيقولوا ايه ما وجه هذا؟ يعني كيف كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن شيء ثم يستثنى

قلت يحتمل وجهين اولاهما به عندي والله اعلم ان يكون ما نهى عنه جملة اراد بهما سوى العرايا. يعني اساسا العرايا لم تكن داخلة في النهي الاول. ويحتاج ان يكون ارخص يعني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم رخصه - 01:20:11 ويحتمل ان يكون ارخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي. وايهما كان مش مشكلة سواء كان منها عنده ثم رخص فيه او لم يكن اساسا داخلا في النهي كان كان فعلينا طاعته باحلال ما احل وتحرير ما حرم. هذا رائع جدا يا شباب. ان الخلاف في 01:20:27 سبلا او في الدليل الذي قادنا هذا لا يجعلنا نختلف في النتيجة التي اتفقنا عليها. فهمنا كده؟ طيب قال وقضى رسول الله بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ مئة من الابل. وقضى بها على العاقلة. وكان العمد يخالف الخطأ في 01:20:47 والمأثم ويوافقه في انه قد تكون فيه هدية. تمام كده؟ فلما كان ده مثال اخر يا شباب في القياس على السنة يعني الرجل بيقول له اذكري لي ما لا يقايس عليه - 01:21:05

فذكر له المسح على الخفين وذكر له اللي هو العرايا وذكر له الان اللي هو الايه؟ القدية فلما كان قضاء رسول الله في كل امرئ فيما لزمه يعني آآ كل واحد آآ من ما له شخص جنى جنائية فيكون من ما له - 01:21:20 قال فلما كان قضاء رسول الله في كل امرئ فيما لزمه انما هو في ماله دون مال غيره. هو هذا هو الاصل. صح يا شباب؟ ان الانسان هو الذي جنى فهو الذي يغrom - 01:21:39

اا في الحر يقتل خطأ قضينا على العاقلة في الحر يقتل خطأ ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا آآ اذا كانت فيه دية - 01:21:49

في مال الجاني لا اظن يقتل مش يقتل اظن يقتل والله اعلم مش يقتل الشيخ احمد شاكر رحمه الله مشكلها يقتل. لا اانا اظن يقتل يعني بيقول آآ قضينا على العاقلة في الحرية يقتل خطأ - 01:22:06 ما قضى به رسول الله وجعلنا الحر يقتل عمدا اذا كانت فيه دية في مال الجاني. اظن الله لم يقتل لانه بيتكلم عن الجاني مش عن المجنى عليه كما كان كل ما جنى في ماله غير الخطأ - 01:22:29

ولم نقص ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطأ. يعني انا قسنا الجراح قسنا الجراح ايضا على القتل الخطأ الجراحي الخطأ على القتل الخطأ لكن باقي الغرم يكون على الجاني وليس على العاقلة. فان قال قائل وما الذي - 01:22:46 يغrom الرجل من جنائيته وما لزمه غير الخطأ. طب ايه بقى هو الذي يلزم؟ قلت طبعا هيتكلم هنا بقى عن انواع الغرم التي تقع على الانسان وهو الذي يتحملها وليس العاقلة. كثيرة بقى جدا - 01:23:06

قلت قال الله واتوا النساء صدقاتهن نحلة. واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. طبعا الزكاة وصدقات النساء. آآ فان احضرتم فما استيسر من الهدي الهدي في الحج والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحيل رقبة من قبل ان يتمسسى هذا ايضا هذه الكفاره عليه هو. ومن - 01:23:22

له منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم بي ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره الطعام والمساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وكاتب هنا ليذوقوا - 01:23:42

ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام. كل هذه الكفارات والديات عليه هو والصدقات والزكوات قال فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسع ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 01:23:54

وقال رسول الله على ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها. فدل الكتاب والسنة سنة وما لم يختلف المسلمين فيه ان هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه لله - 01:24:14 او اوجبه الله عليه للادميين بوجوه لزمته وانه لا يكلف احد غرمته عنه. يبقى هذا هو الاصل ان الانسان هو الذي يتحمل كل هذا واستثنى منه الجنائية الخطأ. فهمنا كده؟ الفقرة الف ستمائة وتسعة - 01:24:34

وثلاثين قال ولا يجوز ان يجني رجل ويغrom غير الجاني الا في الموضع الذي سنه رسول الله فيه خاصة من قتل الخطأ وجنايته على الادميين خطأ. يبقى الشافعي كانه بيقول الاصل ان يغrom الجاني من ما له. ولا - 01:24:54

يعنى يخرج عن هذا الاصل الا ما نص عليه الدليل او ما اتفق عليه العلماء او ما كان يمكن ان يقاس عليه لانه في نفس معناه فهمنا كده يا شباب؟ فهذا ايضا مثال للسنة التي لا يقاس عليها - 01:25:14

يبقى اذا خلينا نرجع تاني يا شباب الفكرة. آآ الشافعي لو تلاحظ بدأ هذا الكلام في الكلام عن القياس. يعني خلينا بدأ هذا الباب من اوله لنجمع الخيوط الشافعي بدأ الكلام هنا عن القياس. وتكلم عن - 01:25:30

معنى القياس آآ ثم بعد ذلك تكلم عن آآ من هو الذي يقيس؟ يعني ما هي الالة التي يجب ان يجمعها من يقيس ثم تكلم عن السنن او الاحكام التي يقاس عليها وان هذا القياس منه جلي ومنه قياس خفي يحتاج الى فكر ويقع فيه - 01:25:48

وهكذا ثم ذكر آآ سأله السائل فما هو الخبر الذي لا يقاس عليه؟ ذكر له الشافعي آآ ثلاث ثلاث امثلة ثلاثة امثلة الاول اللي هو الممسح على الخفين وآآ ذكر كذلك - 01:26:08

العرايا بيع العرايا وانه استثنى من المزاينة وذكر كذلك العاقلة تفرق القتل الخطأ او الجراح الخطأ. تمام وصلنا بعد ذلك ايه وبعد كده بين ان الاصل هو ان الجاني هو الذي يغrom. تمام يا شباب؟ هنا بقى وصلنا ايه للفقرة الف وستمائة واربعين -

01:26:26

قال والقياس فيما جنى على بهيمة او متع او غيره على ما وصفت ان ذلك في ماله في مال الجاني. لأن الاكثر المعروف رکز بقى كده لأن الاكثر المعروف ان ما جنى في ماله يعني اننا - 01:26:50

نقيسه رکز كده رکز في الفكرة. الشافعي بيقول اننا عندنا حكمان. حكم هو العام وحكم خاص الحكم العام الحكم العام هو آآ يبقى هو الاصل الذي يدخل تحته كل الافراد. اما المستثنى او الرخصة فلا يقاس عليه. فكما - 01:27:05

اننا في اه اعضاء الوضوء ابقيناها كلها تغسل. تمام كده؟ استثنينا منها فقط الخفان الخفين فالمسح على الخفين بالسنة فلا نقيس عليه العمامة ولا البرقع. طبعا احنا بنتكلم عن مذهب الشافعي رحمه الله. ولا القفازين. فيبيقول كذلك نحن عندنا الاصل ان الجاني هو الذي يغrom من ماله - 01:27:30

01:27:51

ان ما جنى في ماله فلا يقاس على الاقل اللي هو الایه يا شباب اللي هو الایه القتل الخطأ او الجراح الخطأ في الادمي ويترك فلا يقاس على الاقل ويترك الاكثر المعقول. تمام كده؟ ويخص الرجل - 01:28:18

الحر يقتل الحر خطأ فتعقل العاقلة. وما كان من جنائية خطأ على نفس وجرح خبرا وقياسا. يعني اننا سنخصل كذلك اه هذا الحكم اللي هو جنائية الخطأ على نفس او جرح خبرا وقياسا. هذا كذلك سيلحق به. لكن بقى الاصل - 01:28:37

لانه يفرق من ما له وقضى رسول الله في الجنين بغرة عبد او امة وقوم اهل العلم الغرة خمسا من الابل. قال فلما لم يحكى ان رسول الله سأل عن الجنين اذكر - 01:28:57

ام انشى اذ قضى فيه سوى يعني آآ لم النتيجة ايه سوى آآ سوى بين الذكر والانشى اذا سقط ميتا ولو سقط حيا فماتوا في الرجل مئة من الابل وفي المرأة خمسين - 01:29:12

ماشي؟ بقى يعني كأنه يقول لك الاصل بقى معهوما به ولا يستثنى منه الا ما نص عليه في السنة. فضرب مثال هنا اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة. وقوم قوم اهل العلم الغر بخمس من الابل. خمسة من الابل. طيب -

01:29:28

قال فلما لم يحكى ان رسول الله سأل هل الجنين يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل لم يستفصل هل هذا الجنين الذي سقط

كان ذكر ولا اثنى؟ يبقى كده نسوبي في هذه الدية بين الذكر والاثنى. تمام كده؟ اذا كان جنينا. تمام - 01:29:48
في بطن امه يعني اه اذا سقط ميتا ولو سقط حيا. طب افرض بقى كان ده طفل. لا يبقى فيه فرق. تمام؟ يعني لو كان حبا فيفرق
بين الرجل والمرأة المرأة فيها مائة. اه - 01:30:06

اقصد آآ اسف الرجل فيه مائة والمرأة فيها خمسين. فيبقى يعني بأنه بيقول نحن استثنينا الجنين لما جاء به النص. فلم يجز الفقرة
الف ستمية وثلاثة واربعين. قال فلم يجز ان يقاس على الجنين شيء - 01:30:18

من قبل ان الجنائيات على من آآ عرفت جنايته مؤقتات معروفات مفروق فيها بين الذكر والاثنى. والا ليختلف الناس في ان لو سقط
الجنين حيا ثم مات كان فيه دية كاملة. ان كان ذكرا فمئة من الابل وان كان اثني فخمسون من الابل - 01:30:33
وان المسلمين فيما علمت لا يختلفون ان رجلا لو قطع الموت لم يكن في واحد منهم دية ولا ارش والجنين لا يعود ان يكون حيا او
ميتا خلاص كده ؟ طيب يعني كده الاصل ايه يا شباب ان فيه تفريق بين الذكر والاثنى لكن الجنين استثنى. يعني احنا نقيس على
الايه ؟ نقيس على الاصل. قال فلما حكم فيه - 01:30:53

رسول الله بحكم فارق حكم النفوس الاحياء النفوس الاحياء والاموات وكان مغيب الامر. كان الحكم بما حكم به عليه الناس اتباعا
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني لو لم يكن عندنا هذا النص يا شباب لكان فرقنا لكن الجنين الذكر والاثنى. فجعلنا الاثنى -
01:31:15

نصف الذكر لكن لما لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اتبعنا ذلك. يعني هذا شباب ايضا رائع جدا في مسألة ما هي السنن
التي يقاس عليها؟ وما هي السنن التي لا يقاس عليها؟ واضح كده؟ وانما يعني الحكم عاما ثابتا في كل الافراد الا ما استثنى منه -
01:31:35

يعني احنا هنا بقى يا شباب خلينا عشان انا بحب ان احنا نضم المواضع المتشابهة لبعض لما الشافعي رحمه الله آآ ذكر السنن التي
يقاس عليها اظن احنا جنبها اه السنن التي يقاس عليها اه - 01:31:54

ایوة عايزين نجيب الفقرة تسعمائة واحدى عشر. تسعمائة واحدى عشر. المهمة دي جدا مم اه تسعمية واحدى عشرة شباب لما قال
الشافعي فلما رخص رسول الله في بيع العرايا كذا كذا - 01:32:18

احنا ممكن جمبها انا انا كتبت جنبها هنا عندي ان هو سيدذكر امثلة كثيرة من اول الفقرة الف وستمية ثلاثة وعشرين. هذا مهم جدا يا
شباب انك انت يكون عندك رصيد - 01:32:35

من الامثلة في القواعد واحنا عندنا نوعين من الخطأ انسان يكون عنده امثلة لا تجمعها قاعدة او انسان عنده قاعدة ولا يعرف لها
امثلة. كلما كثرت الامثلة كلما يعني ظهر قواعد هذه القاعدة - 01:32:45

طيب آآ ايضا نحن عندنا صفحة ميتبين وتمتناعشري بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه - 01:33:01
شيئا جملة وحر منه شيئا بعينه فيحلون الحال بالجملة يعني سيدذكر كثيرا آآ تقريبا الى الفقرة خمسمائة وخمسة وتسعين تكتب تحتها سيدذكر امثلة كثيرة

لهذا آآ من اول فقرة ونذكر بقى شباب الفقرات اللي هي السنن التي لا يقاس عليها - 01:33:24

من اول فقرة الف ستمية وثمانية الف ستمائة وثمانية الى يعني سيدذكر كثيرا آآ تقريبا الى الفقرة الف وثناء آآ الف ستمية وخمسين.
الف ستمية وخمسين الف ستمية وخمسين. كل هذه امثلة شباب مهمة تفيتك. وانت تقرأ الكتاب مع نفسك او تتدارسه مع اخوانك -
01:33:49

طيب قال رحمه الله قال فهل تعرف له وجها طب يعني ما وجه هذا يعني؟ قلت وجها واحدة والله اعلم. قال ما هو؟ قلت يقال اذا لم
تعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث. فالحكم فيه انها جنائية على امه - 01:34:21

آآ وقت فيها رسول الله شيئا آآ قومه المسلمين كما كما وقت في الموضحة. قلنا الموضحة ان فيها ايه؟ نصف العشر اللي هو خمس
من الابل فيبيقول يعني الرجل بيقول له طيب والله انا مستغرب الحكم ده. يعني آآ دائمًا يفرق بين الذكر والاثنى في في امور. فلماذا

في الجنين الذي - 01:34:43

يسقط لم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم وسوى بينها. يعني الرجال بيكول له ممکن تشرح لي يعني؟ يعني عندك علم بالحكمة؟
ولا هو امر تعبدی کده لا نعرف الحکمة فالشافعی قال والله ممکن تبدو لي حکمة. ما هي هذه الحکمة - 01:35:06

نلاحظ الشباب ان الانسان المسلم يعمل بكل حکم ثبت سواء علم الحکمة او لم يعلمها. واضح کده؟ لكن لا شك انه اذا علم الحکمة
واهتم بمعرفة المعانی التي لاجلها حکم هذا الحکم سیزداد ايمانه بلا شك. واضح؟ لكن هذا ليس شرطا في الامثال - 01:35:21
ما دام ثبت الحکم نمتثلوا بيكولوا طیب ایه وجه ذا عندك يعني قلت آآ وجهها واحدة والله اعلم قلت يقال اذا لم تعرف له حیاة وكان لا
يصلی عليه ولا يرث. فالحکم فيه انها جنایة على امه. فالشافعی يعني يحاول ان هو يقول والله هذه في الاصل جنایة على -

01:35:40

ولیست عليه ما دام هي جنایة على امي خلاص بيقى لا ننظر الى ايه اللي هو ذكر او انتي هي جنایة وخلاص فالنبي صلى الله عليه
وسلم وقت فيها شيئاً قومه المسلمين. اللي هو ايه؟ خمسة من الابل. كما وقت في الموضحة اللي هو الجرح يعني - 01:36:02
قال فهذا وجهه، قلت وجه آآ حکم به له فلا يصح ان يقال انه حکم به له. ومن قال اه انه حکم به لهذا
المعنى قال هو للمرأة دون الرجل. هو للام دون ابيه. لانه عليها جنایة. ولا حکم ولا حکم للجنین - 01:36:18

يكون به موروثاً ولا يورث من لا يرث قال فهذا قول صحيح طیب انا اظن احنا کده اخدنا تقريباً ساعتين طیب خلينا آآ نقف هنا.
يعني ان شاء الله باذن الله احنا تقريباً بقى لنا درس واحد في الكتاب يا شباب ان شاء الله. درس واحد بالضبط - 01:36:41
يعني غداً ان شاء الله باذن الله سننهي الكتاب فخلينا نقف هنا عشان هو سيدخل من خلينا نقف عند الفقرة آآ خلينا نقف عند الفقرة
الف ستمائة وخمسين ان شاء الله - 01:37:01

آآ لان هو سببين هنا الفرق بين العلة التي يسمونها بالعلة التعبدية او العلة المعلومة. آآ نحاول ان احنا فيها باذن الله معلش يا شباب
ارجو ان الكلام يعني ممکن يكون فيه بعض الصعوبة لكن باحاول قدر الامکان ان انا اوضح يعني الكلام لكن ان شاء الله يكونوا
معلوماً. بارك الله فيكم - 01:37:16

جزاكم الله خير ان شاء الله يعني انا باذن الله غداً يعني نهي الكتاب ونحاول نعمل فيه اختبار لك يعني تحله من الكتاب.
يعني ليس عندي مشكلة انك تحل اختبار من الكتاب لان الاختبار فايدته انك تذاكر الكتاب ان شاء الله - 01:37:38
يعني انا عارف ان احنا آآ انتم تعبتو في الكتاب ده شوية. ولكن ان شاء الله يكونوا ما بعده اسهل منه. يعني انا بحب دايماً ابدأ
بالحاجة الصعبة عشان اللي بعدها يكون اسهل - 01:37:53

منها ان شاء الله. فاحنا اذا كنا بدأنا بتراث الامام ابن تيمية وتراث الشافعی رحمه الله. فتأكد ان ما سیأتي بعد ذلك سيكون سهلاً عليك
ان شاء الله وباذن الله - 01:38:05

النهاردة ربما يكون لنا درس اخر في كتاب الحسنة والسيئة نحاول نشد حيلنا فيه. لان بعد هذا الكتاب سيكون عندنا رسائل قصيرة ثم
بعدها ندخل في كتاب اسمه الایمان الاوسط وهذا الكتاب هو اهم كتاب في مسائل الایمان - 01:38:18
مهم جداً ان شاء الله يعني نأخذ كتاباً لاماً ابن تيمية نشد حيلنا في السلسلة يعني انا والله معلش اتشغلت عنكم الفترة
اللي فاتت كان عندي دورات في بعض البلدان - 01:38:32

يعني برضو طلاب علم امثالكم کده يعني عندهم اجتهاد ويحتاجون من يعلمهم. فانا احاول اسدد واقارب وان كنت اعلم ان الانسان
اذا رکز في باب واحد فلابد انه سينجزه ولكن المشكلة ان احنا - 01:38:43

للأسف الانسان يعني صار يعني عنده واجبات كثيرة ومتعددة ولذلك انا ادعوكم من الان يعني كل واحد منكم عنده فرصة انه يتعلم
ويجتهد شد حيلك ولا تشغل نفسك بالتدريس والتعليم لانك - 01:38:58

عندك وقت يعني لا بيقى لك وقت للدراسة. من كثرة الدروس التي تعطى. فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل
الصالح. وان يتقبل سعينا وان يجعل ما نتعلمه في ميزان حسناتنا ونوعذ به من علم لا ينفع من قلب لا يخشى ومن دعاء لا يسمع.

جزاكم الله خيرا يا شباب اجتهدوا وشدوا حيلكم - 01:39:14

وللعلم بالتعلم يعني من يتصرّب يصبره الله. لا تستتر الطريق وتقول ده طريق صعب. الطريق هو فعلاً صعب لكن بالاستعانة بالله. آآ يعني يكون نافعاً والله سبحانه وتعالى يعينك. واهم شيء انك انت لا تدخل يعني لا تضيّع ما تبقى لك من الوقت - 01:39:34

كل ما يكون عندك وقت اقرأ آية اقرأ آية احفظ حديثاً احفظ آية علم ابناءك يعني حاول قدر الامكان ان المتبقى لك الوقت لا تضيّعه يعني بعض الناس يقول انا ليس عندي وقت. يا عم احنا لا نخلفك بانك تترك عملك لطلب العلم. ولكن اكيد عندك اوقات فارغة. فكلما كان عندك وقت اقرأ واكتب - 01:39:53

انت ممكن تقول طب انا لا تثبت عندي المعاني. اولاً هي ستثبت ان شاء الله وستأتيك عند الحاجة. الامر الثاني ان المطلوب في طلب العلم انه عبادة يعني حتى لو كنت بعد كده بتنسى ما انا ممكن احفظ سورة وانسهاها. لكنني اتعبد الى الله بهذا. فلو انت حطيت في ذهنك ان طلبك للعلم عبادة في نفسك لن تربط - 01:40:15

واستمرارك به على ان تكون عالماً او تؤلف كتاباً او يستمع اليك الناس او يثبت عنك العلم او ترى ثمرته لا مش هتفكر في هذا لماذا؟
لان نفس طلب العلم انك تفهم عن دينك وعن احكامك احنا يا شباب يعني كثير جداً من شباب المسلمين والله لم يقرأ كتاباً مختصراً لا في الفقه ولا في التفسير ولا - 01:40:36

في اي شيء وتراه يضيع عشر ساعات كل يوم في في موقع التواصل وكلام تافه. فلا اولى بنا ان نتعلم ديننا جزاكم الله خيرا يا شباب
واحسن الله اليكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:40:56